|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7 للوثيقة 91(Add.21)-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| أستراليا | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مــؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 7(G) من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(G)7 المسألة G - توضيح معلومات الوضع في الخدمة المقدمة بموجب الرقمين **44B.11/44.11** من لوائح الراديو

مقدمة

لا يوجد حكم في المادة 11 من لوائح الراديو (RR) يسمح للمكتب بطلب توضيحات فيما يتعلق بوضع تخصيصات التردد في الخدمة لشبكة ساتلية. ويمكن للمكتب بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، أن يطلب توضيحات بشأن استعمال تخصيص من الإدارة المبلّغة، غير أن هذا الحكم يقتصر على التخصيصات المسجلة.

لا يوجد حكم في لوائح الراديو يسمح للمكتب بطلب توضيحات من الإدارة المبلغة، إذا كان يبدو من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تخصيصاً غير مسجل لم يوضع في الخدمة وفقاً للرقم 44.11 أو الرقم 44B.11 من لوائح الراديو، مع ملاحظة أن الرقم 6.13 من لوائح الراديو ينطبق على التخصيصات المسجلة فقط.

نظرت لجنة لوائح الراديو في اجتماعها الرابع والستين في الوسائل المحتملة لضمان أن تكون المعلومات المتعلقة بالوضع في الخدمة لتخصيصات تردد لشبكة ساتلية طبقاً للرقمين 44B.11/44.11 من لوائح الراديو مقابلة للمحطة الفضائية المنشورة، وفي حالة محطة أرضية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض، مع القدرة على الإرسال والاستقبال في الترددات المخصصة.

ترى أستراليا أن مرحلة وضع شبكة في الخدمة مرحلة مهمة ينبغي أن تخضع للتحقق عند اللزوم. ويقترح الأسلوب الوحيد المقترح بشأن المسألة G تعديل الرقمين 44.11/44B.11 من لوائح الراديو. وسيسمح ذلك بتطبيق إجراءات الرقم 6.13 من لوائح الراديو خارج نطاق هذا الرقم، ولكن فيما يخص الوضع في الخدمة فقط.

تقترح أستراليا نهجاً أفضل لتحقيق هدف تيسير التحقق من المعلومات المتعلقة بالوضع في الخدمة (إذا لزم الأمر)، يتمثل في توسيع نطاق تطبيق الرقم 6.13 بحذر ليشمل الشبكات الساتلية قبل استكمال التسجيل.

وستسمح التغييرات المقترحة بأن يباشر المكتب إجراءات المشاورة كلما يبدو من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تخصيصاً مبلغاً عنه وموضوعاً في الخدمة لا يعمل وفقاً للمعلومات المقدمة من الإدارة. وستنطبق هذه الإجراءات على عدد من جوانب الشبكة الساتلية وليس فقط على جوانب الوضع في الخدمة.

المقترح

المـادة 13

تعليمات للمكتب

القسم II - احتفاظ المكتب بالسجل الأساسي والخطط العالمية

MOD AUS/91A21A7/1

6.13 ب) وعندما تبين معلومات متوفرة موثوق بها أن تخصيصاً مبلّغاً عنه وموضوعاً في الخدمة لم يدخل حيز الاستخدام أو لم يعد مستخدماً أو لا يزال يستخدم ولكن ليس طبقاً للخصائص اللازمة المبلغ عنها والمحددة في التذييل 4، يتشاور المكتب مع الإدارة المبلغة ويستوضح عما إذا كان التخصيص قد أُدخل في الخدمة طبقاً للخصائص المبلغ عنها أو لا يزال مستخدماً طبقاً للخصائص المبلغ عنها. وفي حالة الرد ورهناً بموافقة الإدارة المبلغة إما أن يلغي المكتب الخصائص الأساسية الواردة في التسجيل أو يعدلها بشكل ملائم أو يحتفظ بهذه الخصائص الأساسية كما هي. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون ثلاثة أشهر، يرسل المكتب تذكيراً إليها. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الأول يرسل المكتب تذكيراً ثانياً. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الثاني، يخضع الإجراء الذي يتخذه المكتب لإلغاء التسجيل لقرار اللجنة. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة أو عدم موافقتها، سيستمر المكتب في مراعاة التسجيل عند قيامه بالفحص إلى أن تتخذ اللجنة قراراً بإلغاء التسجيل أو تعديله. وفي حالة وقوع خلاف بين الإدارة المبلغة والمكتب، تبحث اللجنة هذه المسألة بعناية مع مراعاة المواد الداعمة الإضافية المقدمة من الإدارات عن طريق المكتب ضمن الحدود الزمنية التي تضعها اللجنة. (WRC‑12)

الأسباب: السماح بتوسيع نطاق تطبيق الرقم 6.13 لتسهيل التحقق من المعلومات المتعلقة بالوضع في الخدمة (إذا لزم الأمر).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_